Bartın Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi Dergisi
ISSN: 2148-3507
e-ISSN: 2619-3507
Sayı: 16
Güz 2021
BARTIN – TÜRKİYE

Bartin University
Journal of Islamic Sciences Faculty
ISSN: 2148-3507
e-ISSN: 2619-3507
Number: 16
Autumn 2021
BARTIN – TURKEY

# İSLAM HUKUKUNDA VE CEZAYİR MEVZUATINDA HİBE EDİLECEK MALLARIN ÖZELLİKLERİ (HİBEYE DAİR KAVRAMSAL ÇERÇEVE)

THE PRIVACY OF DONATIONS IN ISLAMIC LAW AND ALGERIAN LEGISLATION (CONCEPTUAL FRAMEWORK FOR ENDOWMENT)

خصوصية التبرعات المالية في التشريعات الجزائرية (الإطار المفاهيمي للوقف في التشريع الجزائري)

**Hadda MEBROUK**
Doç. Dr., Tebessa Üniversitesi, Cezayir
*Assoc. Prof., Tebessa University, Algeria*
mebroukhadda@yahoo.com
orcid.org/0000-0001-9065-6166

**Makale Bilgisi/Article Information**
**Makale Türü/Article Types:** Araştırma Makalesi/Research Article
**Geliş Tarihi/Received:** 22 Eylül /September 2021
**Kabul Tarihi/Accepted:** 30 Aralık /December 2021
**Yayın Tarihi/Published:** Aralık /December 2021
**Atıf/Cite as:** Mebrouk, Hadda. "İslam Hukukunda ve Cezayir Mevzuatında Hibe Edilecek Malların Özellikleri (Hibeye Dair Kavramsal Çerçeve)". *Bartın Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi* 16 (Aralık 2021), 217-231.
**İntihal/Plagiarism:** Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi. / This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software.

**ÖZ**

Vakıf bir kimsenin malının bir kısmını veya tamamını hayır işine, dini veya sosyal bir hizmete ebediyen tahsis etmesidir. Toplum içerisinde ihtiyaç olanlara yardım temin edilmesi, sosyal dayanışmanın arttırılması, ekonomik refahın sağlanması ve gönüllü olarak malların dağıtılması amacı ile yapılan vakıflar, geçmişten günümüze kadar sürdürülen bir bağış sitemidir. Geçmişte özellikle İslam dünyasında en önemli bir hibe sistemidir. Geçmişte bütün dünyada en parlak hayır sistemlerinden biridir. Şüphesiz bu parlak dönemden günümüze, sosyal devlet anlayışı içerisinde yapılan harcamaların neredeyse tamamının vakıflar tarafından karşılandığı da görülmektedir. Günümüzde ise vakıflar hala varlığını devam ettirmektedir. Ancak eskisi gibi aktif değildir. Günümüzde Avrupa ülkeleri bile vakıf sistemiyle çalışmaya başladı. Ki bu şekil çalışmayı, « üçüncü ekonomik sistem olarak isimlendirmişlerdir. Bu çalışmanın amacı, hibe ve vakıf kurumunun ilişkisi, kurumunun, geçmişten günümüze gelişimi, İslam hukuku ile mevcut Cezayir hukuku arasında bu konuda mukayese yapmaktır. Çalışmamız sonucunda vakıf sisteminin dünyanın en başarılı bağış kurumu olduğunu; bundan dolayı, Avrupa'nın yeni ekonomik sisteminin temelini ona dayandırdığı fikrine ulaştık.

**Anahtar Kelimeler**: İslam Hukuku, Vakıf Kurumu, Bağış, Hibe, Hayır, Zekât, Üçüncü Ekonomi Sistemi.

**ABSTRACT**

The Wakf is a legal act that its purpose is to make impossible the appropriation of a good in its essence for any person in a perpetual way to attribute the usufruct to the needy or to charitable works because the religious scruple is the main motive of the constitution of this act.In addition, the Wakf plays a considerable role either on the humanitarian side since it presents a charitable donation as well on the economic side under the pretext that this act serves both to save and to invest, and it is for this reason even that the Wakf is esteemed as a permanent economic society which contributes to the sociological and economic developments which is similar to the Zakat funds.And on that basis that we were going to try, and through this article to expose the conceptual framework of this act that we see as important.

**Keywords**: Islamic Law, Foundation Institution, Endowment, Donation, Philanthropy, Zakat, Third Sector of Economy.

**ملخص**

الوقف عبارة على تصرف قانوني الغرض منه هو حبس ملكية المال على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على مختلف أوجه البر و الخير، باعتبار أن الوازع الديني هو الدافع الأساسي لإنشائه، و للوقف دور جد فعال سواء على الصعيد الإنساني، إذ يعتبر عملا خيريا، أو على الصعيد الاقتصادي باعتباره عملية تجمع بين الادخار و الاستثمار، و عليه فالوقف هو عبارة على مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية شأنها في ذلك شان صناديق الزكاة، و على هذا الأساس سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي نراه على قدر من الأهمية قصد التعريف به أكثر من خلال الغوص في إطاره المفاهيمي.

**الكلمات المفتاحية**: الوقف، التبرع، حبس المال، الزكاة، العمل الخيري، القطاع الثالث.

**مقدمة**

لقد حثت الشريعة الإسلامية الغراء على عمل الخير و الإنفاق في سبيله، و وقف مال المسلمين على أهل البر و الإحسان، و ذلك عن طريق ما يسمى بنظام الوقف كونه يتميز بحبس المال و تسبيل منفعته، فهو من الصدقات الجارية التي يعول عليها المتصدق حال حياته و بعد وفاته، و لقد تعزز انتشار الوقف بصورة ملحوظة في الجزائر بدخول الدولة العثمانية و تقلدها للحكم، إلا أنه بمجرد احتلال الجزائر من قبل الاستعمار الفرنسي قام هذا الأخير بتفكيك الحظيرة[1] الوقفية ومصادرتها و طمس معالمها بمجموعة من القوانين نظرا لتدفق الأعداد الهائلة للمعمرين، فقد كان لزاما على فرنسا البحث عن أراض أخرى لاحتوائهم، فلم تكتف بمصادرة أراضي البايلك بل عمدت إلى الاستيلاء على الأوقاف و التي تفاجأ المعمر بوفرة إيراداتها.

أما بعد الاستقلال فقد شهدت الأوقاف وضعية مزرية نتيجة الممارسات الاستعمارية الشرسة التي طالتها من سلب و نهب و قد زادت تدهورا بسبب غياب الحماية القانونية و أمام هذا الفراغ القانوني صدر أول قانون ينظم الأوقاف تمثل في المرسوم رقم 64-283 المتضمن الأملاك الحبسية العامة و الذي تم تجميد العمل به رغم خلو الساحة القانونية من أي قانون ينظم هذا التصرف مما زاد في تدهور أوضاع الوقف خاصة مع صدور قانون الثورة الزراعية و الذي تم بموجبه تأميم الكثير من الأوقاف بإدخالها إلى صندوق الثورة الزراعية، بالإضافة إلى قانون التنازل عن أملاك الدولة الذي لم يستثن الأملاك الوقفية من عملية البيع خاصة منها السكنات و المحلات التجارية التابعة لها، و استمرت وضعية الأوقاف على هذا النحو إلى غاية صدور الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الذي سعى المشرع من خلاله إلى تنظيم الوقف ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري الذي تطرق للوقف في نص المادة 31 منه ثم نص في المادة التي تليها على صدور قانون ينظم الأوقاف و كان الأمر كذلك حيث صدر في السنة الموالية القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم و هو القانون الساري المفعول إلى يومنا هذا، حيث حاول المشرع من خلاله ضبط أحكام هذا التصرف.

و يعتبر الوقف من التصرفات التبرعية على غرار الهبة و الوصية رغم تمتعه بخصوصيات لا نجدها في التصرفات السالفة الذكر، حتى هذا الموضوع المتمثل في التصرفات التبرعية التي لها علاقة بالأعمال الخيرية ظهر حتى لدى المجتمعات الغربية الرأسمالية، وفقا لما سمي بالاقتصاد الثالث، حيث ظهر تطبيق ما يدرج تسميته عندهم بالاقتصاد الثالث، و هو ما أدى تطبيقه إلى تهذيب الرأسمالية و ما ترتب عنها من انعكاسات على المجتمع كون أن هذا النظام أعطى دفعا آخر للرأسمالية لجعلها أكثر إنسانية.

بناء على ما سبق ذكره من إشارة إلى الوقف و دوره الهام في فإنه يثار الإشكال المحوري التالي: إلى أي مدى يمكن اعتبار الوقف في التشريع الجزائري تصرفا تبرعيا من نوع خاص؟

للتعامل مع إشكالية هذه الورقة البحثية، سنحاول ضبط المادة العلمية المتوفرة لدينا وفق إطار منهجي يستند أساسا على المنهج الوصفي التحليلي في الدمج بين معطيات متعددة وفق خطة عمل تعتمد على تقسيما ثنائيا على النحو التالي:

[1] (حظيره) i. (Ar. ḥaẓire) Câmi, türbe ve tekke bahçelerinde etrâfı parmaklık veya duvarla çevrili mezarlık: Mezârı, Zeyrek Câmii'ne varmadan mektebin altındaki sebîlin bitişiğinde küçük bir hazîrededir (Kâtip Çelebi'den Seç.). Gel sevgilim, seninle bu muzlim hazîreden / Bir lahzacık firâr edelim, bak teferrüce / Şâyeste her taraf (Tevfik Fikret).

**المبحث الأول: تحديد مفهوم الوقف و خصائصه**

**المبحث الثاني: تمييز الوقف عن غيره من النظم القانونية المشابهة**

**المبحث الأول:تحديد مفهوم الوقف و خصائصه**

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف عند مجموعة من العناصر المتمثلة في تعريف الوقف و تحديد الخصائص المميزة له.

**المطلب الأول: تعريف الوقف**

**أولا: التعريف اللغوي**

الوقف في اللغة معناه الحبس و المنع و الإمساك، حيث يقال وقفت الدار إذا منعتها عن التمليك، فالوقف بهذا الشكل هو الحبس عن التصرف[2].

و الحبس بضم الحاء و سكون الباء هو وصف للوقف و لفظ يراد به الشيء الموقوف عادة.

و جاء في حديث الزكاة أن خالدا جعل أدراعه وأعتاده حبسا في سبيل الله[3]، وهناك بعض الفقهاء الذين يعتبرون كلمة التسبيل[4]من الألفاظ الصريحة التي تفيد الوقف، مثال ذلك سبلت هذا المنزل للفقراء للانتفاع به بمعنى جعلت لهم سبيلا أي طريقا للانتفاع بالمنزل، كما أنه إلى جانب الألفاظ الصريحة توجد ألفاظ أخرى جاءت على سبيل الكناية تعبر عن الوقف مثل تصدقت، حرمت، أبدت[5].

و الوقف عند النحويين مصدره الفعل وقف، يوقف وهو جمع أوقاف ومنه جاءت تسمية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**ثانيا:التعريف الاصطلاحي**

**تعريف الوقف عند المذاهب الأربعة:**

الوقف في المذهب المالكي: هو إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[6].

الوقف في المذهب الحنفي: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهات الخير والبر في الحال أو المآل[7].

الوقف في المذهب الشافعي[8]: هو حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر[9].

---

[2] زهدي يكن: الوقف في الشريعة و القانون، دار النهضة للطباعة و النشر، مصر، 1988هـ، ص07.

[3] محمد إسماعيل، الأمير الصنعاني: سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،( تحقيق و تخريج و فهرسة أحمد إبراهيم زهرة)، الطبعة الأولى،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،2004، ص638.

[4] جَعْلُ الشَّيْءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ومن أمثلته حفر بئر؛ ليشرب منه الناس، وجعله في سبيل الله . ومن ذلك ما جاء في الحديث الشريف : "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ." الترمذي :1376.

[5] أحمد علي الخطيب: الوقف و الوصايا، الطبعة الثانية، جامعة بغداد، 1978، ص43.

[6] وهبة الزحيلي: الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ص153.

[7] بن مشرنن خير الدين: إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2012/2011،ص12.

الوقف في المذهب الحنبلي: هو حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه[10].

نستنتج من خلال التعريفات أعلاه اختلاف في مسالة ملكية العين الموقوفة حيث أن كل من المالكية و الحنفية يبقون ملكية العين على حكم مالكها بينما نرى أنه عند الحنابلة تنتقل ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم رغم منعهم من التصرف في أصلها، أما الشافعية فيحبسون ملكية العين على حكم ملك الله عز و جل و الذي ينتقل فقط إلى الجهة الوقوف عليها هو فقط ريع الوقف.

**تعريف الوقف عند فقهاء الشريعة و القانون المحدثين:**

يعرف الإمام أبو زهرة الوقف على أنه منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء[11].

أما الأستاذ زهدي يكن فقد عرف الوقف على انه حبس العين على آلا تكون مملوكة لأحد من الناس و جعلها على حكم ملك الله تعالى، و التصرف بريعها على جهات الخير في الحال أو المآل[12].

**ثالثا: التعريف التشريعي**

لقد تم تعريف الوقف في أكثر من قانون و في مراحل زمنية مختلفة، فقد عرف قانون الأسرة الوقف من خلال نص المادة 213 من قانون الأسرة على انه "حبس المال عن التملك على وجه التأبيد والتصدق".

كما عرفه المشرع بعد ذلك في نص المادة 31 من القانون رقم 90-25 المتضمن لقانون التوجيه العقاري على أن "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[13].

ونصت المادة 32 من نفس القانون على أنه:"يخضع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها إلى قانون خاص"، وكان الأمر كذلك حيث قام المشرع بتنظيم الأحكام الخاصة بهذا التصرف من خلال القانون رقم 91-10[14]المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف كما صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 الذي حدد

---

[8] نلاحظ أن المشرع الجزائري استند إلى تعريف المذهب الشافعي عند تعريفه للوقف و هو ما سوف نراه عند التطرق إلى التعريف التشريعي للوقف.

[9] خير الدين بن مشرنن ، مرجع سابق، ص13.

[10] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1982، ص307.

[11] خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص13.

[12] صورية زردوم: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 09.

[13] لقد صنفت المادة 23 من قانون التوجيه العقاري الأملاك العقارية إلى ثلاثة أصناف: الأملاك العقارية الوطنية والأملاك العقارية الخاصة والأملاك العقارية الوقفية.

[14] لقد تم تعديل القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف الصادر بالجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 1991 بالقانونين 07/01 المؤرخ في2001/05/22، جريدة رسمية رقم 29 مؤرخة في2001، والقانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14، جريدة رسمية رقم 83 مؤرخة في سنة 2002.

أدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك، بالإضافة إلى صدور العديد القرارات الوزارية و المناشير والمذكرات التي حاول المشرع من خلالها ضبط الجوانب القانونية لهذا التصرف القانوني[15].

ولقد تم تعريف الوقف من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 91-10 السالف الذكر على أنه "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

ما نستنتجه من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري حذا حذو ما جاء به الإمام الشافعي وفقهاء الشريعة المحدثين في تعريفه للوقف، فالمشرع الجزائري أخرج ملكية العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى الموقوف عليهم، بل اعترف للوقف بخصية مستقلة عن شخص منشئه من جهة وعن شخصية المنتفع به من جهة أخرى، حيث مكنه فقط من الانتفاع به ومن هنا يمكن القول أن جميع المواد السابقة تتفق في النقاط التالية[16]:

- خروج العين الموقوفة من ملكية الواقف وغيره من الأشخاص الأخرى.
- حق الموقوف عليهم محصور فقط في المنفعة أو ما يسمى بريع الوقف.
- منع التصرف في ملكية العين الموقوفة وعدم جواز توارثها.
- محل الوقف يمكن أن ينطوي على عقار أو منقول وهذا أخذا بلفظي "المال" والعين".

**المطلب الثاني: الخصائص المميزة للوقف**

قبل التطرق إلى خصائص الوقف وجب أولا التصدي إلى **طبيعته القانونية** حيث بالاطلاع على العديد من المراجع و الكتب لاحظنا أنه كثيرا ما يتم استعمال مصطلح **"عقد الوقف"**، وهذا ما يدعونا إلى طرح التساؤل التالي: **هل يمكن القول بأن الوقف عقد؟**

للإجابة على هذا التساؤل وجب أولا الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للعقد في القانون المدني وتحديدا إلى نص المادتين 54 و 59 على التوالي: (العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما)، (يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية)

ومن هنا نطرح تساؤل آخر **هل الوقف وجب لإنشائه تطابق إرادتين أو أكثر من أجل إحداث الأثر القانوني المرجو منه ؟**

---

[15] لقد صدرت العديد من القرارات و المناشير و التعليمات و المذكرات الغرض منها التنظيم الفعال للمال الوقفي نحاول الإشارة إلى بعضها في الآتي:- المذكرة رقم 35 المؤرخة في 1994/10/23 المتعلقة بكيفية البحث عن الأملاك الوقفية.
- المنشور رقم 56 المؤرخ في 1996/08/05 المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها و العقارية.
- المذكرة رقم 02/97 المؤرخة في 1997/07/19 حول الحرص على تنمية و تثمين الأملاك الوقفية.
- مراسلة رقم 175/98 المؤرخة في 1998/08/25 المتضمنة تسهيل عملية البحث عن الأوقاف و عن وثائقها.
- قرار وزاري رقم 99 /29 المؤرخ في 1999/02/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها و صلاحياتها.
- قرار وزاري مشترك رقم 31/99 المؤرخ في 1999/03/02 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.
- قرار مؤرخ في 2000/04/10 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.
- قرار وزاري مؤرخ في 2001/05/26 المحدد لشكل و محتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.
- قرار وزاري مؤرخ في 2001/06/06 المحدد لمحتوى السجل الخاص بالملك الوقفي.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2003/11/15 المحدد لشكل و محتوى السجل العقاري الخاص بالملك الوقفي.

[16] رمضان قنفود: نظام الوقف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري –دراسة مقارنة- ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001/2000، ص23.

إذا عدنا إلى نص المادة 04 من قانون الأوقاف وجدنا هي الأخرى تنص على أنه:"الوقف عقد التزام تبرع صادر بالإرادة المنفردة"، من الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة يعتبر الوقف عقد وتصرف بإرادة منفردة في آن واحد وهذا غير منطقي، وبالرجوع إلى نص المادة نفسها باللغة الفرنسية نجدها تنص على أنه: ( Le Wakf est un acte…).

ومن هنا يمكن القول أن المشرع فصل في الطبيعة القانونية للوقف من خلال المادة 04 باللغة الفرنسية من قانون الأوقاف حيث اعتبره تصرفا و ليس عقدا باعتبار أن التصرف يسمى « acte » بينما العقد يسمى contrat » ، كما أنه وبالاطلاع على نص المادة 31 السالفة الذكر من قانون التوجيه العقاري نرى أنها استعملت تعبير:(الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها **بمحض إرادته**....)، ومن هنا نستنتج أن الطبيعة القانونية للوقف تتمثل في كونه **تصرفا بالإرادة المنفردة و ليس عقدا.**

بعد تحديد الطبيعة القانونية للوقف وجب بيان الخصائص التي يتميز بها في الآتي:

**أولا: الوقف تصرف تبرعي من نوع خاص**

من المسلم به أن الوقف عبارة على تصرف تبرعي حيث تنتقل بموجبه منفعة العين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل، باعتبار أن الغاية منه هو التقرب إلى الله عز و جل ومن هنا كان الوازع الديني هو الدافع الباعث على إنشائه وهو ما عبرت عنه المادة 04 من قانون الأوقاف (الوقف عقد التزام **تبرع**...).وما يجعل هذا التصرف التبرعي متميزا كونه لا تنتقل بموجبه ملكية العين في حد ذاتها وإنما تبقى موقوفة على حكم ملك الله والذي ينتقل إلى الجهة الموقوف عليها هو فقط ريع الوقف.

**ثانيا:الوقف يرد على حق عيني**

يرى الفقهاء أن الوقف تصرفا يرد على حق عيني رغم إسقاطه لملكية الواقف وجعل المال الموقوف غير مملوك لأحد، إلا أن انتقال المنفعة فيه إلى الموقوف عليهم ينشئ لهم بذلك حقوقا عينية[17] ويثور الإشكال حين يوقف الواقف العين على عقبه من الإناث والذكور بعد وفاته ففي هذه الحالة يثور التساؤل بشأن انتقال حق الانتفاع إلى ورثته، فهل تنتقل المنفعة إليهم وفقا للقواعد العامة للميراث أم أن استحقاق الورثة لحق الانتفاع خاضع لإرادة الواقف؟

حيث نجد الإجابة عن هذا التساؤل ضمن طيات المادة 06 فقرة 02 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف و التي نصت على أنه:**(الوقف الخاص[18] هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث آو أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم...)** ومن هنا نستنتج أن استحقاق ورثة الواقف لحق الانتفاع

---

[17] خالد رمول: الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة ،الجزائر،2006، ص50.

[18] بالرجوع إلى نص المادة 06 من قانون الأوقاف نجدها تنص على نوعين من الوقف، وقف عام و المقصود به أن يؤول ريع المال الذي يحبسه مالكه إلى جهة خيرية في الحال أو المآل، و ينقسم الوقف العام بدوره إلى قسمين: قسم أول و هو الوقف الذي تحدد فيه الجهة الموقوف عليها، أما القسم الثاني، فهو الوقف الذي لم يحدد فيه الواقف الجهة الموقوف عليها و في هذه الحالة يصرف ريع الوقف في و تشجيع البحث العلمي و مختلف سبل الخير و البر.
أما النوع الثاني من الوقف يسمى الوقف الخاص حيث نصت الفقرة 02 من المادة 06 قبل تعديلها بالمادة 06 من القانون رقم 10/02 المعدل و المتمم لقانون الأوقاف على: ( الوقف الخاص هو ما يحبسه مالكه على عقبه من الإناث و الذكور أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم..)
و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري اعتمد في تقسيمه للوقف إلى عام و خاص على معيار الجهة الموقوف عليها كما نشير أيضا إلى أن المشرع في نص المادة سالفة الذكر أسقط الوقف على النفس باعتباره صورة من صور الوقف الخاص إلا أنه استدرك ذلك من خلال نص المادة 06 مكرر من القانون رقم 10/02 المعدل و المتمم لقانون الأوقاف.

يثبت إذا نص عليه الواقف في التصرف الذي أبرمه فما بالك بورثة الموقوف عليهم، كما نجد أن الواقف متى وقف أملاكه على عقبه فإن الأصل فيه التنصيص على نصيب كل منهم فإذا سكت على ذلك تقسم المنفعة بينهم بالتساوي و هذا بعيد كل البعد عن أحكام المواريث المنصوص عليها في قانون الأسرة.

**ثالثا:الوقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية:**

لقد نصت المادة 05 من قانون الأوقاف على أن: (الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها) ومفاد ذلك أن الوقف يتمتع بشخصية مستقلة عن منشئه وعن المنتفع به وهو ما أكدته كذلك المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم حين نصت أن الوقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية وهو ما يجرنا إلى التذكير بالنتائج المترتبة عن إضفاء الشخصية المعنوية لنظام مؤسسي ما والمنصوص عليها في نص المادة 50 من القانون المدني من ذمة مالية مستقلة واسم يعبر عن طبيعة عمله ونائب يعبر عن إرادته وتمتعه بجاهلية التقاضي...إلخ.

**رابعا:الوقف تصرف شكلي[19]**

من المسلم به قانونا أن التصرفات التي تنصب على عقارات أو حقوق عينية عقارية يجب إفراغها في قالب رسمي وهو ما نصت عليه المادة 324 مكرر1 من القانون المدني المعدل و المتمم، وما دام الوقف كذلك-إذا كان ينصب على عقار وهي الحالة الغالبة[20]- فوجب إخضاعه للشكلية المطلوبة قانونا وهو ما جاء صراحة في نص المادة 217 من قانون الأسرة التي تشترط صراحة الرسمية في الوقف قياسا على الوصية بالإحالة على المادة 191 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة 191 من قانون الأسرة فإنها تنص على:"تثبت الوصية:

- بتصريح أمام الموثق وتحرير عقد بذلك.
- وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم يؤشر عليه على هامش أصل الملكية".

بإسقاط أحكام هذه المادة على الوقف، فانه ينبغي من حيث الأصل تحرير التصرف من قبل موثق، وفي حالة تعذر ذلك نتيجة وجود مانع قاهر، ففي هذه الحالة يثبت الوقف بحكم يؤشر به على هامش أصل الملكية شانه في ذلك شان الوصية.

---

[19] ثمة من يرى أن الشكلية التي يستلزمها الوقف هي فقط شكلية **للإثبات و ليست شكلية للانعقاد** و في ذلك ما يلي:
المنشور الوزاري رقم 56 المؤرخ في 1996/08/05 الصادر عن وزير الشؤون الدينية المتضمن توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة و العقارية و ذلك من خلال تصريحه(...و لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بعدم وجود وثائق رسمية تثبت كون العقار ملكا وقفيا كون الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية و القانونية استنادا لمنطوق المادة 35 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف و لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 08 من نفس القانون و التي تنص على أنه:" الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادة أشخاص عدول من الأهالي و سكان المنطقة التي يقع فيها العقار" و كذا قرار المحكمة العليا رقم 234655 المؤرخ في 1999/11/16 إلى أنه:" ...من المستقر عليه على أن عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعا، و متى تبين في قضية الحال أن عقد الحبس العرفي أقامه المحبس سنة 1973 طبقا للمذهب الحنفي ، فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحبس على اعتبار انه لم يفرغ في الشكل الرسمي فنهم أخطئوا في قضائهم و عرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني لعدم إمكان تطبيق قانون الأسرة بأثر رجعي"أنظر في ذلك خير الدين مشرنن، مرجع سابق ، ص62.

[20] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص76.

هذا إلى جانب المادة 41 من القانون المتعلق بالأوقاف التي نصت على أنه: يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق و أن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

إضافة إلى الرسمية ،أوجب المشرع على الواقف شهر هذا وقفه لإعلام الغير بحصول هذا التصرف حتى يكون حجة عليهم باعتبار أن التصرفات التي ترد على عقارات أو حقوق عينية عقارية لا ترتب أثرها إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر لدى المحافظة العقارية تطبيقا لما نصت عليه المادة 15 و 16 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وهو ما أكدته المادة 793 من القانون المدني المعدل والمتمم.

**خامسا:الوقف معفى من رسوم التسجيل**

لقد نصت المادة 44 من قانون الأوقاف على أنه:"تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل و الضرائب و الرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير".

بما أن الوقف من أعمال البر والإحسان فقد شجع المشرع على هذا التصرف من خلال النص على إعفاء أصحابه من رسوم التسجيل وغيرها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نرى أنه قد قصر هذا الإعفاء فقط على نوع من أنواع الوقف ألا وهو الوقف العام **وهذا ما يجعلنا نتساءل عن السبب الذي جعله يفاضل بين الوقف العام والوقف الخاص رغم أن كل منهما يؤدي نفس الغرض؟**

**سادسا:الوقف غير خاضع لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**

الأصل أن الأملاك الوقفية لا تخضع لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة إلا أنه تم النص على مجموعة من الاستثناءات يمكن من اجلها نزع ملكية الوقف للمنفعة العمومية وقد تم النص على هذه الحالات على سبيل الحصر في نص المادة 24 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهي كالآتي:

- توسيع مسجد
- توسيع مقبرة
- توسيع طريق عام

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع أحاط نزع ملكية الأملاك الوقفية إلى ضمانات أهمها أن يتم التعويض عن نزع ملكيتها عينا لا نقدا.

**سابعا:الوقف تصرف مؤبد**

باستقراء نص المادة 28 من قانون الأوقاف التي نصت على مايلي:(يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن) نستنتج أن الوقف المؤقت باطل وفقا لأحكام هذا القانون، كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة 37 من نفس القانون والتي تنص على أنه:(تؤول الأموال العقارية والمنقولة الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات إلى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل الجمعيات أو بانتهاء المهمة التي أنشأت من اجلها إذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول إليها وقفه وذلك وفق إجراءات تحدد عن طريق التنظيم) وعلى هذا الأساس نفهم أن الجوهر في الوقف هو التأبيد.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مبدأ مهم استند إليه المشرع الجزائري وهو **لزوم الوقف**[21]ونجد أساسه القانوني في المادة 16 من قانون الأوقاف والتي تنص على انه:(يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم...)، فالوقف عندما يصدر عن الواقف يكون لازما وملزما له منذ صدوره، فلا يجوز له الرجوع فيه، أو بيعه أو هبته أو توريثه.

**المبحث الثاني:تمييز الوقف عن غيره من النظم القانونية المشابهة**

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف عند نقطة مهمة وهي التمييز بين الوقف وغيره من التصرفات التبرعية الأخرى.

**المطلب الأول:التمييز بين الوقف والوصية**

للتمييز بين الوقف والوصية وجب أولا التعرض إلى تعريف كل منهما ثم إلى أوجه التشابه ومنه إلى أوجه الاختلاف في الآتي:

لقد نظم المشرع الجزائري الوصية في المواد من 184 إلى 201 من قانون الأسرة، وتم تعريفها في نص المادة 184 منه على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، أما الوقف فكما رأينا هو عبارة على حبس المال عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة وهو ما عبرت عنه المادة 213 من نفس القانون، ومن هنا يمكن إبراز أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين التصرفين.

**أولا:أوجه التشابه**

1- **من حيث الطبيعة القانونية:** كل من الوقف و الوصية عبارة على تصرف بالإرادة المنفردة، حيث يجوز لكل من الموصي و الواقف إنشاء وصيته أو وقفه دون حاجة إلى قبول الجهة الموصى إليها أو الجهة الموقوف عليها، استنادا إلى نص المادة من قانون الأسرة 184 التي نصت على أن :"الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت"، ونفس الحديث ينطبق على الوقف فهو تصرف بالإرادة المنفردة و ليس عقدا كما رأينا آنفا"[22].

2- **من حيث كونهما من التصرفات التبرعية:** فكل من التصرفين ينطوي على نقل شيء دون مقابل، فالموصي ينقل ملكية الشيء الموصى به إلى الموصى لهم دون عوض، أما الوقف فرغم عدم انتقال الملكية إلى الجهة الموقوف عليها لبقائها محبسة على حكم ملك الله تعالى ولكن لم يمنع هذا الأمر من انتقال منفعة الشيء، فكل منهما صدقات الغرض منها فعل الخير.

3- **من حيث وجوب احترام إرادة منشئيهما:** معنى ذلك أن إرادة الموصي يجب احترامها بعد وفاته بتنفيذ الوصية و نفس الشيء ينطبق على الوقف كما عبرت عنه نص المادة 05 من قانون الأوقاف" ...وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها".

---

[21] ينسب هذا الرأي إلى جماهير العلماء و منهم المالكية و الشافعية و الحنابلة و الزيدية و الظاهرية و جماهير الحنفية و استدلوا على ذلك بمايلي:( عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى إلى النبي صل الله عليه و سلم يستأمره فيها، قال يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم اصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر؟، قال إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، انه لا يباع و لا يوهب و لا يورث و تصدق بها في الفقراء و في القربى و في الرقاب و في سبيل الله و الضيف و لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم غير متمول)، علي أبو البوصل، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي، مقالة منشورة بتاريخ 2015/12/27 على الموقع الالكتروني www.alukah.net/sharia/0/96585 تاريخ الاطلاع: 2021/05/29 على الساعة 11:49.

[22] أنظر إلى تحليلنا للطبيعة القانونية للوقف في المطلب الثاني من المبحث الأول.

4- **من حيث التنظيم القانوني:** كل من الوصية والوقف تم تنظيمه في قانون الأسرة، إلا أنه و نظرا لأهمية الوقف و الدور الذي يلعبه على الصعيدين الاجتماعي و الاقتصادي فقد تم التصدي له بالتنظيم في قانون استقل به عن قانون الأسرة وهو القانون رقم 90-10 المتعلق بالأوقاف السالف الإشارة إليه.

5- **من حيث جهة الانتفاع:** يمكن أن تكون الجهة الموصى إليها شخص طبيعي أو معنوي وهو ما ينطبق كذلك على الوقف، إلا أن الوصية كما هو مستقر عليه شرعا و قانونا لا تجوز لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاته وفقا لما نصت عليه المادة 189 من قانون الأسرة، في حين أنه في الوقف يمكن للواقف أن يحبس ماله على عقبه من الذكور أو الإناث ثم بعد انقراضهم يؤول إلى جهة خيرية- كما عليه الحال الوقف الخاص-.

**ثانيا:أوجه الاختلاف**

1- **من حيث انتقال الملكية:** انتقال الملكية في الوصية مؤجل إلى حين تحقق الواقعة الطبيعية المتمثلة في وفاة الموصي بينما الملكية في الوقف لا تنتقل إلى الموقوف عليهم وإنما تبقى محبسة و الذي ينتقل هو منفعة الوقف.

2- **من حيث التمتع بالشخصية الاعتبارية:** لعل أهم ميزة يختص بها الوقف -كما سبق أن رأينا- دون غيره من التصرفات التبرعية الأخرى كونه نظام قائم بذاته ومستقل عن المنشئين له وعن المنتفعين به[23]، أما الوصية فلا ينطبق عليها هذا الحكم.

3- **من حيث مقدار المال محل التصرف:** الأصل أن للواقف حبس ما يشاء من أمواله سواء كلها أو جزؤها ولا يمكن لأحد الطعن في تصرفه إلا استثناء، حيث نصت المادة 32 من قانون الأوقاف على أنه يجوز لدائني الواقف طلب إبطال الوقف إذا كان الدين يستغرق جميع أملاكه أو كان في مرض الموت، على عكس الوصية فإن الموصي لا يحق له أن يوصي بأكثر من ثلث التركة وفقا لما نصت عليه المادة 185 من قانون الأسرة وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة ورثته.

4- **من حيث اللزوم:** فالموصي يجوز له الرجوع عن تصرفه صراحة أو ضمنا وفقا لما نصت عليه المادة 192[24]من قانون الأسرة، و هو ما كرسته كذلك المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 1999/10/24، ملف رقم 54727 "...من المقرر قانونا انه يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون"[25]، بينما في الوقف فيجوز فالأصل لا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه إذا أنشأه وكان فوريا وفقا لما نصت عليه المادة 16 و17 من قانون الأوقاف[26].

**المطلب الثاني:التمييز بين الوقف والهبة**

لقد تم تعريف الهبة في نص المادة 202 من قانون الأسرة على أنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"، أما الوقف فقد سبق تعريفه آنفا وعلى هذا الأساس يمكن إجراء مقارنة بين التصرفين محاولة منا إبراز أهم نقاط التشابه والاختلاف.

**أولا:أوجه التشابه**

---

[23] المادة 05 من قانون الأوقاف.

[24] تنص المادة 192 من قانون الأسرة على انه:(يجوز الرجوع في الوصية صراحة او ضمنا ، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيه)

[25] المادتين 16 و 17 من قانون الوقف.

[26] مجلة قضائية عدد 04، سنة 1991، ص85.

1- **من حيث كون كل منهما تصرفا تبرعيا:** كل منهما يعد تصرفا تبرعيا باعتبار أن في كل منهما التصرف يكون فيه بالمنح مجانا[27].

1- **من حيث مقدار محل التصرف:** حيث يجوز للواهب في عقد الهبة أن يهب كل أمواله أو بعضها، فله مطلق الحرية في ذلك و هو ما نصت عليه المادة 205 من قانون الأسرة وهو الأمر نفسه بالنسبة للوقف رجوعا إلى المادة 32 منه.

**ثانيا:أوجه الاختلاف**

1- **من حيث الطبيعة القانونية:** كما سبق أن رأينا فإن الوقف عبارة على تصرف بالإرادة المنفردة لا يشترط لقيامه قبول الموقوف عليه بإيجاب الواقف، أما الهبة فلا تقوم إلا باقتران قبول الموهوب له بإيجاب الواهب ومن ثم فهي عقد ملزم لجانب واحد وهو ما نصت عليه المادة 206 من قانون الأسرة: ("تنعقد الهبة بالإيجاب و القبول...").

2- **من حيث إمكانية الرجوع عن التصرف:** يجوز للواهب الرجوع عن هبته فللأبوين حسب ما نصت عليه المادة 211 من قانون الأسرة حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في حالات معينة، والعبرة هنا هي حماية للوالدين و توفير ضمانات خاصة لهم من الأضرار التي تلحقهم من جراء تبذير أموالهم من قبل أولادهم، و كذلك لتغير الظروف التي تمت فيها الهبة وما يطرأ من أوضاع بعد إبرامها[28]، إلا انه إذا كان الموهوب له جهة ذات منفعة عامة فلا يجوز الرجوع عنه[29]،على خلاف الوقف الذي لا يجوز الرجوع فيه كما سبق أن رأينا.

3- **من حيث القوة الإلزامية للتصرف:** تستمد الهبة قوتها القانونية من إرادة طرفيها و هما الواهب و الموهوب له استنادا إلى المادة 106 من القانون المدني التي نصت على أن:"العقد شريعة المتعاقدين..."، بينما الوقف فقوته القانونية مستمدة من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها، فكما رأينا أن الوصية والهبة لا يتمتعان بالشخصية الاعتبارية.

**خاتمـــــــة:**

في ختام هذا العمل نخلص إلى القول بان المشرع الجزائري يعطي للوقف مكانة معتبرة من خلال الترسانة القانونية التي خصه بها دون غيره من التصرفات التبرعية الأخرى، سعيا منه إلى ضبط أحكامه وتنظيم كافة الجوانب الخاصة به، وهذا يرجع للدور الذي يلعبه الوقف على الصعيدين الاجتماعي بالدرجة الأولى وحتى الاقتصادي، وما يجعله نظاما متميزا هو اعتراف المشرع له بالشخصية المعنوية التي جعلت منه نظاما قائما بذاته مستقلا عن الأشخاص الذين قاموا بإنشائه والأشخاص الذين سينتفعون بريعه بصفة دائمة، كما لمسنا خصوصية هذا التصرف أكثر عندما قمنا بتمييزه عن غيره من التصرفات التبرعية الأخرى المنصوص عليها قانونا.

**قائمة المصادر والمراجع**

- ✓ **المصادر**

[27] عمر حمدي باشا: عقود التبرع، درا هومة، الجزائر، 2004، ص34.
[28] تنص المادة 212 من قانون الأسرة على أنه:(الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها).
[29] صورية زردوم، مرجع سابق، ص37.

1. القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف الصادر بالجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 1991 بالقانونين 07/01 المؤرخ في2001/05/22، جريدة رسمية رقم 29 مؤرخة في2001، و القانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14، جريدة رسمية رقم 83 مؤرخة في سنة 2002.

2. قرار وزاري رقم 99 /29 المؤرخ في 1999/02/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها و صلاحياتها.

3. قرار وزاري مشترك رقم 31/99 المؤرخ في 1999/03/02 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

4. قرار مؤرخ في 2000/04/10 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.

5. قرار وزاري مؤرخ في 2001/05/26 المحدد لشكل و محتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

6. قرار وزاري مؤرخ في 2001/06/06 المحدد لمحتوى السجل الخاص بالملك الوقفي.

7. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2003/11/15 المحدد لشكل و محتوى السجل العقاري الخاص بالملك الوقفي.

8. المذكرة رقم 35 المؤرخة في 1994/10/23 المتعلقة بكيفية البحث عن الأملاك الوقفية.

9. المذكرة رقم 02/97 المؤرخة في 1997/07/19 حول الحرص على تنمية و تثمين الأملاك الوقفية.

10. المنشور رقم 56 المؤرخ في 1996/08/05 المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها و العقارية.

11. مراسلة رقم 175/98 المؤرخة في 1998/08/25 المتضمنة تسهيل عملية البحث عن الأوقاف و عن وثائقها.

✓ **الكتب**

1. أحمد علي الخطيب: الوقف و الوصايا، الطبعة الثانية، جامعة بغداد، 1978

2. خالد رمول: الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة ،الجزائر،2006.

3. زهدي يكن: الوقف في الشريعة و القانون، دار النهضة للطباعة و النشر، مصر، 1988هـ.

4. عمر حمدي باشا: عقود التبرع، درا هومة، الجزائر، 2004

5. محمد إسماعيل,الأمير الصنعاني: سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،( تحقيق و تخريج و فهرسة أحمد إبراهيم زهرة)،الطبعة الأولى،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،2004،.

6. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1982

7. محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006

8. وهبة الزحيلي: الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، دمشق.

✓ **الأطروحات و الرسائل**

1. بن مشرنن خير الدين: **إدارة الوقف في القانون الجزائري**،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2012/2011،ص12.

2. رمضان قنفود: **نظام الوقف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري –دراسة مقارنة-** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001/2000،

3. صورية زردوم: **النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010/2009،.

✓ **المواقع الالكترونية**

1. علي أبو البوصل، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي، مقالة منشورة بتاريخ 2015/12/27 على الموقع الالكتروني www.alukah.net/sharia/0/96585 تاريخ الاطلاع: 2016/10/29 على الساعة 11:49.

## KAYNAKÇA


Abou basal, A. *Louzoum Elwakif fi Elfikih Elislami*. www.alukah.net/sharia/0/96585.

Ali Elkhatib, A. *Elwakef We Elouisaya*. 2.Basım. Baghdada Üniversitesi: 1978.

Ben Manchin, K. *İdarat Elwakif Fi Kanoun Eldjzairi*. Magister. Kouliyat Elhoukouk. Eldjazayir: Telemsan, 2012.

Chalabi M. M. *Ahkâm Elouasaya We Alawkaf*. 4. Basım. Eldar Eljamiaia Li Tibaa W. Nachar, Bayrout: 1982.

Elzouhayali, W. *Elouasaya We Elawkaf Fi Fakih Elislami*. Dimachk: Dar Elfikir, ty.

Ghanfoud, R. Nidam. *Elwakif Fi Elchariaa Elislamiya We Kanoun Eldjazairi.* -Dirasa Moukarina-. Magister. Blida: Kouliyat Elhoukouk, 2001.

Hamdi Pacha, O. *Oukoud Eltabarou Eltabarouat*. Eldjazer: Dar Houma, 2004.

İsmail, M, Sanaai, A. *Charah Bouloug Elmaram Min Jamaa Adilat Elahkam.* 1. Basım. Bayrout: Dar Elkitab Elarabi, 2004.

Kanaza, M. *Elouakaf Elam Fi Eltachriaa Eldjaziri.* Eldjazair: Dar Elhouda, 2006.

Ramoul, K. *Elitar Elkanouni We Eltandimi Lamlak Elwakif Fi Eldajair*. 2. Basım. Djezayir: Dar Houma, 2006.

Zahdi, Y. *Elwakaf Fi Chariaa We Kanoun.* Masar: Dar Elnahda Li Tibaa We Nachar, 1988.

Zardoum, S. *Elnidam Elkanouni Llamlak Elwakfia Fi Eltachriaa Eldjaziri.* Magister. Batna: Kouliyat Elhoukouk, 2010.